

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992.

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال،

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للجنوب،

وعلى الأمر عدد 1151 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 والمتعلق بضبط الخطط الوظيفية بدور الإقامة والمطاعم الجامعية التابعة للديوان القومي للشؤون الجامعية وجميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة منها: أمر عدد 1452 لسنة 1988 المؤرخ في 6 أوت 1988.

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1986 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه

## الباب الأول

### المشمولات والتنظيم

الفصل الأول - تتكون مؤسسات الخدمات الجامعية التابعة لداوين الخدمات الجامعية لكل من الشمال والوسط والجنوب من :

- 1 - الأحياء الجامعية.
- 2 - المبيتات الجامعية.
- 3 - المطاعم الجامعية.
- 4 - المراكز الجامعية للتنشيط الثقافي والرياضي.

وفي مفهوم هذا الأمر :

1 - الحي الجامعي : هو مركز للإيواء وللإطعام وللأنشطة الثقافية والرياضية المندمجة للطلبة.

2 - المبيت الجامعي : هو مركز للإيواء وللأنشطة الثقافية والرياضية للطلبة.

3 - المطعم الجامعي : هو مركز إطعام للطلبة.

4 - المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي : هو مركز لتنمية الثقافة والرياضة والتبادل لفائدة الطلبة. وذلك للمساهمة في النهوض بالحياة الجامعية.

الفصل 2 - تصنف بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مدير ديوان الخدمات الجامعية المعني بالأمر، مؤسسات الخدمات الجامعية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر، إلى صنف (أ) و (ب) بالإعتماد على المعايير التالية :

(1) المعايير المتعلقة بالترتيب في الصنف (أ) :

\* بالنسبة إلى الأحياء الجامعية

- أربعمائة (400) سرير، أو أكثر.

- ألف (1000) أكلة، أو أكثر في اليوم.

## وزارة التعليم العالي

أمر عدد 2281 لسنة 1995 مؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

يتمتع مدير مؤسسة الخدمات الجامعية صنف (أ) بالمنح والإمтиازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

تقع تسمية المترشحين لهذه الخطط بمقتضى أمر باقتراح من وزير التعليم العالي، بعد أخذ رأي مدير ديوان الخدمات الجامعية المعني بالأمر. غير أنه يمكن لمدير مؤسسة الخدمات الجامعية صنف (أ) التمتع بنفس المنح والإمтиازات المخولة لمدير إدارة مركزية، إذا ما توفرت فيه الشروط العامة للتسمية في هذه الخطة، وفقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - تقع تسمية مديري مؤسسات الخدمات الجامعية صنف (ب) من بين

- المترشحين المتحصلين على رتبة من الصنف الفرعي - 11 ،  
- المتصرفين، وأساتذة التعليم الثانوي أو من لهم رتبة معادلة، ويجب أن تكون لجميعهم أقدمية خمس سنوات على الأقل في رتبهم.

ويجب علاوة على ذلك، أن يكون المترشحون لمهام مديري مؤسسات الخدمات الجامعية صنف (ب)، متحصلين على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة أو تابعوا بنجاح مرحلة تكوين نظمها الإدارة، للتسمية برتبة من الصنفين - أ - أو - ب - وفي صورة عدم توفر هذا الشرط، فإن الأقدمية الدنيا بالصنفين الفرعيين - 11 - أو 21 - ، تحدد بسبع سنوات، كما يجب أن لا يكون سن المترشح أقل من 35 سنة.

يتمتع مدير مؤسسة الخدمات الجامعية صنف (ب) بالمنح والإمтиازات المخولة لخطة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

تقع تسمية المترشحين لهذه الخطط بمقتضى أمر باقتراح من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مدير ديوان الخدمات الجامعية المعني بالأمر.

#### الباب الثالث

#### أحكام إنتقالية

الفصل 6 - يمكن، في تاريخ صدور هذا الأمر، إثبات الاعوان المكلفين بخطة مدير حي، أو مبيت أو مطعم جامعي وفقا لأحكام الأمر عدد 1151 لسنة 1980 المشار إليه أعلاه، بخططهم بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بهذا الأمر في أجل لا يتجاوز 30 جوان 1996.

الفصل 7 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1151 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - وزير المالية والتعليم العالي، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 1995.

زين العابدين بن علي

- خمسة (5) أندية، أو أكثر.

\* بالنسبة إلى المبيتات الجامعية :

- لف (1000) سرير، أو أكثر.

- خمسة (5) أندية، أو أكثر.

\* بالنسبة إلى المطاعم الجامعية :

- ثلاثة آلاف وخمسمائة (3500) أكلة أو أكثر، في اليوم.

\* بالنسبة إلى المراكز الجامعية للتنشيط الثقافي والرياضي :

- خمسة عشر (15) ناديا أو أكثر.

\* المعايير المتعلقة بالترتيب في الصنف (ب) :

تدب في الصنف (ب) كل المؤسسات الأخرى التي لا تستجيب للمعايير المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه، مع مراعاة النسب الدنيا الآتية :

\* النسبة إلى المبيتات الجامعية :

- ثنتان وخمسون (250) سريرا وخمسة (5) أندية.

\* النسبة إلى المطاعم الجامعية :

- ثمانمائة (800) أكلة في اليوم.

\* بالنسبة إلى المراكز الجامعية للتنشيط الثقافي والرياضي :

- مرة (10) أندية.

الفصل 3 - يكلف بإدارة مؤسسات الخدمات الجامعية المنصوص عليها بالفصل لأول من هذا الأمر مديرون يقومون بالمهام التالية

- تخطيط أنشطة المؤسسة.

- إعداد مشاريع الميزانيات،

- تنفيذ برامج الأنشطة وميزانيات المؤسسة قصد تحقيق أحسن الخدمات لفائدة الطلبة.

- التحسين المتواصل للحياة الجامعية في المؤسسة.

- تطبيق القانون الداخلي للمؤسسة وإحترامه.

- متابعة مختلف الأنشطة الممارسة في المؤسسة.

- المشاركة في رسكلة التكوين والمتلقيات التي تنظمها دواوين الخدمات الجامعية.

#### الباب الثاني

#### شروط التسمية في الخطط الوظيفية

#### بمؤسسات الخدمات الجامعية

الفصل 4 - تقع تسمية مديري مؤسسات الخدمات الجامعية صنف (أ) من بين :

- مديري مؤسسات الخدمات الجامعية صنف (ب)، المنصوص عليهم بالفصل 5 من هذا الأمر، والذين لهم خمس سنوات أقدمية في خطتهم.

- المترشحين المتحصلين على رتبة من الصنف الفرعي - 11 - منذ خمس سنوات على الأقل، أو بأشروا وظائف رئيس مصلحة إدارة مركزية أو خطة معادلة لمدة خمس سنوات على الأقل.

ويجب علاوة على ذلك، أن يكون المترشحون لمهام مدير مؤسسة خدمات جامعية من صنف (أ)، متحصلين على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها أو تابعوا بنجاح مرحلة تكوين نظمها الإدارة للتسمية برتبة من الصنفين الفرعيين - 21 - أو - 11 - وفي صورة عدم توفر الشهادة أو التكوين، فإن الأقدمية الدنيا بالرتبة أو الخطة المشار إليها أعلاه، تحدد بسبع سنوات، كما يجب أن لا يكون سن المترشح أقل من 40 سنة.